وحده وضمن بلا اذن رجوع عليه وحيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض
حتى يرد في المتقوم مثله صورة كما قاله القاضي حسين شم ر وان لم
ياذن في اداء اى ولم ينهه عنه فان نهاه فان كان بعد الضمان فلا يوثر
ويرجع عليه او قبله فان انفصل عن الاذن في الضمان بان كان بحيث
الاذن والضمان فهو رجوع عنه والا بان قارن النهى الاذن في الضمان
فانه يفسد الاذن في الضمان فاذا ضمن كان ضمانا من غير اذن فلا يرجع
س ل بزيادة ومثله شم ر دون الضمان وبالاولى ما اذا لم ياذن فيهما
فالحاصل انه ان ضمن بالاذن رجع بالاداء مطلقا وان ضمن بغير اذن
لم يرجع مطلقا اى سواء ادى بالاذن او لا ثم ان اذن له في الاداء اى وهو
ضامن بغير اذن وقوله رجع اى ان ادى عن الاذن والا بان ادى عن جهة
الضمان بغير اذن فلا يرجع وينبغى ان يكون صورة الاطلاق كصورة
الاذن ح ل وغائب ليس قيدا وقوله وهما متضامنان هل المعنى
والحال انهما متضامنان او المعنى وادعى انهما متضامنان الظاهر الثانى
وعبارة بعضهم وهما متضامنان بالاذن اى كل منهما ضامن الاخر بخمسمائة
فيكون كل منهما مطالبا بالالف اصالة في النصف وضمانا في النصف لكن قوله
متضامنان ليس بقيد بل مثله ما لو كان زيد عليه خمسمائة وضامن
للغائب بخمسمائة فمدار التصوير على كون الحاضر مطالبا بالالف اصالة
وضمانا على ضمانه فقط وقوله فان لم يكذب اى الحاضر الذى هو زيد
وقوله والا اى بان كذب البينة ومثله ما لو ادعى على الدائن انه
اخذ خمسمائة من الغائب لانه ح معترف بان اخذها منه اى من زيد
ظلم بنصفها اى الالف وان نظر التاويل الالف بالدراهم فلا
يرجع على غير ظالمه يوخذ من ذلك ان دراهم الشكية لا يرجع المظلوم
بها على الشاكى خلافا للمالكية لان المباشرة مقدمة على السبب عند نا
كما سيصرح اليه بذلك التعليل في باب الغصب ويقوم مقام الاذن
الخ الاولى تقديم هذا على قوله ولو ادعى على زيد وغائب لتعلقه
بما قبله تامل الاب والجد اى لان كلا منهما يقدر على تمليك فرعه
فاذا ادى بنية الرجوع اى ويصدق كل منهما في ذلك بيمينه لان النية

لانغلم

لانغلم الا منه ع ش لم يرجع الا بما غرم قضيته هذا مع قوله مر انه حيث
ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرد في المتقوم مثله صورة كما قاله
القاضى حسين انه يرجع بمثل الثوب لا قيمتها لكن قضية قوله فيما ياتى انه
يرجع الا بقيمة الثوب خلافه ع ش وان قلنا بالمرجوح المعتمد ان الصلح
على الخمر باطل والدين باق كما قاله ع ش وفى شرح الروض فلا يبرا المسلم
كما لو دفع الخمر بنفسه لتعلقها اى المصالحة ح ل و ع ش وحوالة
الضامن الخ وان ابرا رب الدين الذى هو المحتال المحال عليه رجع الضامن
لانه غارم ما فات عليه وهو ما كان في ذمة المحال عليه ولو احال المضمون له
على الضامن فابراه المحتال لم يكن للضامن الرجوع لانه لم يغرم شيا خلافا
للجلال البلقينى ح ل قال سم وظ جعل الحوالة كالاداء ثبوت الرجوع قبل
دفع المحال عليه للمحتال ويمكن توجيهه بان الحوالة تقتضى انتقال الحق
وفراغ ذمة المحيل وكان الاولى تقديم مسئلة الحوالة على قوله ولو صالح
في ثبوت الرجوع ان ضمن بالاذن او بلا اذن وادى بالاذن بشرط
الرجوع والا فلا رجوع وجزم بصالح المناسب تقديمه على مسئلة
الحوالة لانه مفهوم المتن بمائة اى من جملة المضمون وقوله فانه يرجع
بها اى بالمائة لا بقيمة الثوب ولو كانت اكثر او اقل م شيخنا ح ف
ولا ضمان اى موجود ويصح قراته بالتنوين اى وبلا ضمان ولا زائدة
كما قاله ع ش وقال ح ل قوله ولا ضمان اى سابقا لانه تقدم في كلامه
ولا احتمال فان ضمنه بلا اذن بعد الاذن في الاداء فلا رجوع لان الضمان المعين
للاذن فهو يودى عن جهة الضمان الذى لم يوذن فيه الا ان قصد الاداء عن
الاذن شم ر س ل وح ل رجع كما لو قال اعلف دابتى او انفق على زوجتى
او عبدى بخلاف ما لو قال لاجنبى او لشريكه عمر دارى او اد دين فلان فانه
بشرط الرجوع رجع والا فلا والفرق وجوب ذلك عليه في الاول فكفى
الاذن فيه وان لم يشترط الرجوع والحق به فدا الاسير لانهم اعتنوا في وجوب
السعى في تحصيله ما لم يعتنوا به في غيره ولو قال انفق على امراتى ما تحتاجه
كل يوم على انى ضامنه صح ضمان اليوم الاول وما بعده اذ المتبادر من ذلك
ليس حقيقة الضمان بل المراد به بقوله على ان ترجع على فان اراد حقيقته

قوله ولا زائدة المراد بزيادتها انه غير عاملة لا ان النفى غير مقصود لانه يصير المعنى باذن وضمان وليس مرادا لان هذه الصورة تقدمت في المتن بتر حي تحا